

عرفة او يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها خارجا عن الحرم فان
 كان مكة احرم منها وان كان معنى اسجد الى الراجح الى مكة تجرم من باب
 كان لا يخشى فوان الوقوف بذلك والاحرام منها وكذا العبد اذا اعتق
 ولم يكن قده احرم **ويجوز تقديمه عليها** اي يجوز تقديمه الاحرام
 في المفرد والقارن فقط على وقته ومكانه **الايمانع** وهو ان يخشى
 ان يقع في شيء من المظهورات لطول المدة فانه لا يجوز له التقه
 يم فان فعل ثم واحد **٢٢٤ فصل وانما يعقد الاحرام بالنية**
 وهي اذ احرام بالقلب لانه يستحب التلفظ بالنية هنا عنها
 وتكون **مقارنة لتسبية** ينطق بها حال النية ويكفي ان يقول ليك
وتقلبه للهدي فاذا قارنت التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج
 الى تسبية والمقارن يكون احرامه من النية مقارنا لاول التسبية
 قال في حاشية السحولي ويجزى في مخالطة التسبية ويقوم الاستعا
 والتجليل للهدي مقام التقليد في انعقاد الحج بالنية المقارنة له ولو فعل
 في عقد احرامه **كثير جابر** ابن عبد الله الانصاري صح احرامه وذلك
 بان يبحث بهدي مع قوم وياهم ان يقلدوه وفي وقت يعينه وانما هو
 هو فانه اذا كان ذلك الوقت الذي عينه لتقليد الهدي يصير محرما
 اذا نوى فيه الاحرام لانه نوى وقت التقليد الذي امر به **والاعادة**

باللفظ

باللفظ وان خالفها يعني ان العمرة بما نوى من قبله ولا عمرة بما لفظ
 به وكذا سائر العبادات ولو خالف النية فلو نوى حيا ولي عمرة التمتع
 او عكس ذلك هذا هو سهو النية ما نواه فقط **ويضغ مطلقا على**
ما شاء فلو نوى الاحرام والطلاق ولم يكن احراما لغيره لانه لو
 يقول اللهم في محرم ملك فانه يضعه على ما شاء من حج او عمره **الا لفرض**
في عينه بالنية **ابتداء** اي عند ابتداء الاحرام فلو لم يعينه عند الا
 ابتداء لم يصح تعيينه بعد ذلك بل يضعه على ما شاء من حج او عمره نقلا
 ثم يستأنف حج الاسلام **فرض** ولا بد في الفرض من ان يتوكل الفرض
 او حج الاسلام هو الواجب حيث لا بد من عليه والا فلا بد من التمييز فلو
 نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فرضية الاسلام لزمه المضي فيه ولم
 يصح ان يعينه به عن حجة الاسلام ان كانت عليه ولا عن نذر ان كان
و اذا نوى الاحرام وعين ما نواه ثم التمس عليه ما قد كان **عريف**
نوى انه محرم **كاحرام فلان** اي بما احرم به فلان من حج او عمرة
 او فدان **وجهد** اي لم يعلم ما احرم له فلان بل التمس عليه حتى تلك
 النية ولم يفسد بعروض الدين لكن اذا التقوا له ذلك **طاف** **وسعى**
 وجوب الحوان ان يكون قارنا او متمتعا **مثنيا** **لتدبا** الحوان كونه قائما
 في الصورتين لانه يستحب للقارن تقديمه طواف القده وسعي